صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارايت لوكان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير قال الوانجي ان المشية على قبول القبوله لا على الجواز لانه شبهه بقضا الدين ومن تبرع بقضا دين رجل كان لصاحب الدين بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل فكذا في باب الحج انتهى فائدة حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث بحر عن الكمال قوله فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه رجل فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز انتهى ح قوله لم يجزه اي الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج عن الشربنلالية قوله وان امره الميت اي لو امر رجلا بان يحج عنه حجة الاسلام فنوى المامور تطوعا لا يجزيه اما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه المسالة لا تقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر قوله لانه لم يحصل مقصوده اي الآمر على هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجها من ماله لا يجزيه التبرع بها كذا في البحر قوله لكن لو حج عنه ابنه اي في صورة المتن وهي ما اذا اوصى بحج فحج في البحر رجل اوصى بان يحج عنه حج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه انتهى ح وهل الابن قيد والمراد مطلق وارث قوله ليرجع اما لو حج لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق عن البحر قوله ان لم يقل اي الموصى من مالي قال في النهر لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل انتهى قوله وكذا الواحج الضمير في احج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك للابن وهو يرد على ان الابن في كلام الشارح ليس بقيد وصورته اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا احج الوارث بنفسه لا يرجع حيث لا يجوز بان هذه حصل فيها ثواب المال للامر لان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال قوله لا يرجع نص

على المتبوع اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع في مال الميت واما في الاجنبي فلا يجوز اي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال ح واستفيد من قول الخانية وله ان يرجع في مال الميت ان لم ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا احج بنفسه ليرجع وينبغي ان تقيد مسالة الخانية بما اذا لم يقل الموصي من مالي انتهى وهو مقتضى التعليل السابق فتامل قوله كالدين اذا قضاه اي الوارث من مال نفسه ليرجع اولا فانه يجوز فهو تشبيه في المسالتين منطوق الشم ومفهومه افاده ح قوله ومن ثم الاولى ان يقول ومن اهمل ليفيد انه مخالف لمجرد الاهلال ولو ابقيناه على ظاهره لافاد انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو ينا قض قوله الى بعد وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف والوقوف وتحلله وقوله فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف وفي التعبير بالاهلال فايدة ايضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يفيض المفرد بالحج الآتي يقال اطلق للحج واراد الاهلال من اطلاق الكل واراد به الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان لها شبها بالشرط انتهى ح قوله عن امويه لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو امر رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواكان الامران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه عن ايهما شا سواكانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح قوله وقع عنه اي وقع عن المامور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النية له من غير اشتراك ابو السعود قوله وضمن مالهما ان انفق منه بحر قوله لانه خالفهما حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الى حج نفسه قوله ولهذا ويلبني صحة التعيين قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحرم عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا فرض فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة وقوله وينبغي ان يصح التعيين اي تعيين احدامريه قبل الطواف والوقوف كما في مسالة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف ابي يوسف الاتي في مسالة الابهام لجريان علته الاتية هنا ايضا قوله ولو ابهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)